

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٥

يربط موازنة هيئة القطاع العام لمواد البناء

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام لمواد البناء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٧٣٠٦٠٠٠ جنيه (سبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلى :

ثولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٧١٠٦٠٠٠ جنيه (سبعة وأربعون مليوناً ومائة وستة آلاف من الجنيهات) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) الباب الأول - أجور ٤٠٠٠٠٥ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٤٦٦٠٦٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٣٧٤٩٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) بالباب الثالث لخدمات استثمارية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١٩٨٢٠٠٠ جنية (سبعين وأربعون مليوناً ومائة وستة آلاف من الجنيهات) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية (مائتا ألف جنيه) بالباب الرابع قروض وتسويات ائتمانية - قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصة في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية وبما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة الحقيقة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٥ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويسقط كل قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

الإيداع الأول - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع الثاني - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع الثالث - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع الرابع - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع الخامس - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع السادس - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع السابع - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م
الإيداع الثامن - بالإختيار	٦٠٠٠٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م	٣٨٨٠٦٠٠ ج.م

المادة رقم ١٩٧٢/٨٥ بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٨٥